

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 278 لسنة 1987 بتقرير علاوة
مرتبطة بالانتاج للعاملين بقطاع الضرائب

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 15

السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
 رقم (٢٧٨) لسنة ١٩٨٧
 بتقرير علاوة مرتبطة بالانتاج للعاملين
 بقطاع الضرائب

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن ضرائب الدخل
 وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
 وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
 بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابه رقم م / ٣٠ / ١٥٣٢
 المؤرخ في ١ شعبان ١٣٩٦ و. ر الموافق ١٩٨٧/٣/٣٠ م ،
 وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى السابع لعام ١٩٨٧ م ،

قررت

مادة (١)

تمنح لموظفى الضرائب المكلفين بمراجعة وفحص وربط الضريبة على
 دخول الشركات و مختلف القطاعات والافراد علاوة بواقع (٣٪) (ثلاثة
 بالمائة) من المبالغ المحصلة نتيجة للفحص والربط النهائى لتلك الضريبة عن
 كل ميزانية عمومية يتم انجازها ، على الا تتجاوز قيمة العلاوة مبلغ (٥٠٠)
 خمسمائة دينار .

مادة (٢)

تصرف العلاوة المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار ، وفقا للشروط
 والضوابط التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٢١ رمضان ١٣٩٦ و.ر
الموافق : ١٩ مايو ١٩٨٧ م